



الإمارة في منظور السنة النبوية  
دراسة حديثة موضوعية

محمود دهام نايف العيساوي  
تدريسي في الجامعة العراقية  
كلية التربية - بنات -





## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي فَسَّءَ لُونِ بَدِيءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>

اما بعد:

فإن الله سبحانه ببلغ حكمته وعدل قضائه جعل الناس أصنافا مختلفين وأطوارا متباينين ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين وبالتباين متفقين واختص منهم راعيا أوجب عليه حراسة رعيته وأوجب على الرعية صدق طاعته فخصه الله باسترعاء خلقه واستودعه حفاظ حقه.

وَجَعَلْنَا أَهْلَ طَاعَتِهِ نَتَمَسَّكَ بِعَصَمِ الْمَوْلَاةِ وَنَمَتَ بِإِخْلَاصِ الْمَصَافَاةِ وَأَخْلَصَ الرَّعِيَةَ مِنْ كَانَ لِحَقِّ

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢)

(٢) سورة النساء: الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠)

الرعية مذكرا؛ وبحق سُلطانه معترفا؛ وقد دَعَانِي إِلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْعِنْوَانِ تَكَالِبُ النَّاسِ عَلَى حُبِّ الْإِمَارَةِ وَالْإِفْتِنَانِ بِهَا وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْإِقْتِتَالُ عَلَيْهَا؛

ولما رأيت من عزوف اصحاب الخير - فيما يبدو لنا - ولا نزكي احدا على الله؛ عن الابتعاد عنها متعللين بفساد طالبيها؛ وما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد والعباد؛ مما جعل من يتصدر للناس ليس اهلا؛ الا من رحم الله؛ فلا يراعي فيهم حقا ولا ينصر مظلوما؛ ولا يكف ظالما؛ ولا يخفى على كل ذي لب ما في ذلك من الفهم السقيم؛ فانه ان ترك المصلحون الميدان فقد حل مكانهم من ليس اهلا وما يترتب على ذلك من المفساد العظيمة.

لذا اردت ان اضع للقارئ الكريم ما دل عليه الشرع الحنيف، من فضل الإمارة، لمن عمل بها، إلا أنها أمانة ومسؤولية، وهذه المسؤولية والأمانة شاملة لكل من الإمارة العامة أو الخاصة، كما في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ( كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته). قال فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: (والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم



مسؤول عن رعيته<sup>(١)</sup>

أَكْ قَدْ وَفَّقْتْ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ، وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى؛  
فَحَسْبِي إِنْ حَاوَلْتُ الْوَصُولَ إِلَى الْحَقِّ، وَبِذَلِكَ مَا  
بُوسَعِي مِنْ جَهْدٍ، وَاللَّهُ اسْأَلُ أَنْ يَكُونَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ  
الْكَرِيمِ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلِّمْ.

هذه كلها أمانات تلزم من استرعياها أداء النصيحة  
فيها لله، ولمن استرعاه عليها، ولكل واحد منهم أن  
يأخذ مما استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف<sup>(٢)</sup>  
ولما كان قصد الشارع في تشريعه الأحكام تحقيق  
المصالح للعباد في الدارين، فلا بد من إمام يلي أمور  
المسلمين العامة أو الخاصة، ويقوم بأمر الله فيهم.  
ولذلك كله فقد جاءت خطة البحث بعد هذه  
المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة:

## المبحث الأول الاحاديث والاثار الواردة في فضل الإمارة او ذمها

وتحته مطلبان:

### المطلب الأول

#### الاثار الواردة في فضل الامارة

ان فضائل الإمارة كثيرة، ولكن ذلك بشرط  
ان يقوم بها على الوجه المطلوب، وذلك باتخاذها  
قربةً يتقرب بها إلى الله، فقد قال ابن تيمية رحمه الله:  
«الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله،  
فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل  
القربات، وإنما يفسد فيها حال كثير من الناس؛ لا ابتغاء  
الرياسة أو المال بها»<sup>(٣)</sup> والاحاديث الواردة في فضل  
الإمارة كثيرة منها:

١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ  
قال: «سبعةٌ يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ  
إلا ظلّه، إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ  
ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجلٌ قلبه معلقٌ في

المبحث الأول: الاحاديث والاثار الواردة في  
فضل الامارة او ذمها  
وتحته مطلبان:  
المطلب الأول: الاثار الواردة في فضل الامارة.  
المطلب الثاني: الاثار الواردة في ذم الامارة  
ومواقف السلف منها.  
وقد جاء المبحث الثاني بعنوان: رفع الاشكال عن  
الاحاديث المتعارضة في طلب الامارة.  
اما المبحث الثالث فقد بيّنت فيه: المنهج النبوي  
في اختيار الامراء  
واما الخاتمة: فقد تضمنت اهم النتائج التي  
توصلت اليها.

وفي الختام: فإني لا ادعي لعملي الكمال والتمام،  
وانما قصدي إخراج البحث بالوجه الصحيح، فان

(١) صحيح البخاري ط ابن كثير (٢/ ٨٤٨) برقم ٢٢٧٨

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٧٠).

(٣) السياسة الشرعية ١/ ٢١٧.



قال النبي -ﷺ-: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»<sup>(٥)</sup>

قال ابن حجر: «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين»<sup>(٦)</sup>.

٤. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه. قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها»<sup>(٧)</sup> رجاء أن ادعى لها، قال: فدعا رسول الله -ﷺ- علي بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، قال: فسار علي شياً، ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم

المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما صنعت يمينه»<sup>(١)</sup>.

وقد علق العز بن عبد السلام على هذا بقوله: «وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً وأجلّ قدراً من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير»<sup>(٢)</sup>.

٢. عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنها- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن -عز وجل- وكلنا بيديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله: فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيهَا تَقْلُدُهُ مِنْ خِلَافَةِ أَوْ إِمَارَةِ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِسْبَةٍ أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَقْفٍ وَفِيهَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>

٣. عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال:

(٥) صحيح البخاري ١ / ٣٩، برقم: ٧٣.

(٦) فتح الباري ١٣ / ١٢١.

(٧) فتساورت لها: بالسّين المُهمّلة ثمّ وَاوْ ثُمَّ رَأَى أَي تَطَاوَلَتْ لَهَا وَلَا تَلْتَمَتْ قَبْلَ الْمُرَادِ النَّهْيِ عَنِ الْإِلْتِمَاتِ عَنِ يَمِينِهِ وَشِئَالِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَبْلَ الْمُرَادِ الْحَثُّ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ.. ينظر: شرح السيوطي على مسلم (٥ / ٣٨٧)

(١) صحيح البخاري ٦ / ٢٤٩٦، برقم: ٦٤٢١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٢٥٤.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٨، برقم: ١٨٢٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢١٢

وأموالهم إلا بحقتها وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ محمد بن الحسن الشيباني على فضل الإمارة، فقال: (ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل، أفضل من التخلي للعبادة، كما اختاره الخلفاء الراشدين؛ لأن ذلك أعمّ نفعاً)<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاثار الواردة في ذم الامارة

#### ومواقف السلف منها :

\* عن ربيعي بن حراش قال: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربيعي، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أيّ باهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، فسميت رجلاً فيمن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة واستدل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده»<sup>(٣)</sup>

\* عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلوله يده

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٨٧١، برقم: ٢٤٠٥.

(٢) الكسب: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ١ / ٤٨

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣٨ / ٣١٩) برقم ٢٣٢٨٣ قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، كثير أبو النضر - وهو ابن أبي كثير الكوفي - روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، ووثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه»<sup>(٤)</sup>

\* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور»<sup>(٥)</sup>

\* عن زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائقي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعته على الإسلام، وذكر الحديث بطوله، قال فيه: فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً، فاتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومهم في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو فعل ذلك؟»، فقالوا: نعم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه، وأنا فيهم، فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»<sup>(٦)</sup>

\* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من

(٤) مسند أحمد ط قرطبة (٥ / ٣٢٣) ٢٢٨١٠ قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف... ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧ / ١٦٧) قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره

(٥) مسند أحمد ط قرطبة (٢ / ٤٣١) برقم ٩٥٧٠ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي وينظر: السنن الكبرى للبيهقي

(٦) (١٠ / ١٦٤) برقم ٢٠٢١٥

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ١٦٤) برقم ٢٠٢١٧ - قال البوصيري: مدار إسناده حديث زياد بن الحارث الصدائقي هذا على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم... ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥ /

وَأَنْتُمْ لَمْ تَلُوا عَمَلًا»<sup>(٤)</sup>

سكين»<sup>(١)</sup>.

\* عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدِ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كِفَافٌ لِي عَلِيٍّ وَلَا لِي»<sup>(٥)</sup>

\* عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْقُضَاةَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

\* عَنْ سَمَّادٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: «وَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقُضَاةِ أَشَدَّ النَّاسِ مِنْهُ فِرَارًا، وَأَشَدَّهُمْ مِنْهُ فِرْقًا»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالْقُضَاةِ مِنْ أَبِي قَلَابَةَ لَا أَذْرِي مَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَكَانَ يُرَادُ عَلَى الْقُضَاةِ، فَيَعْرِضُ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً، وَيَعْرِضُ إِلَى الْيَمَامَةِ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَى الْبَصْرَةِ كَانَ كَالْمُسْتَحْفِي حَتَّى يُخْرَجَ»<sup>(٦)</sup>

\* عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا حُسِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ أَخَذَ بِقَفَاهُ، حَتَّى يَفْقَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قَالَ: الْخَطَا، أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٣)</sup>

\* عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا مُحَارِبٌ بِنُ دِتَارٍ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخْفَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقُضَاةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أَخْصِمْ أَوْ مُسَلِّمْ أَوْ حَاجَةٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: «لَا، بَلْ مُسَلِّمْ»، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: «قُمْ»، قَالَ: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَوَيْلٌ لِلْأَمْثَلِ لِيَتَمَيَّنَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالْثُرَيَّا يُدْلَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) سنن الترمذي - ط دار احياء التراث (٣/ ٦١٤) برقم ١٣٢٥ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.  
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٦٥) برقم ٢٠٢٢١ وينظر: المعجم الأوسط (٣/ ١٠٢)

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ١٠٢) برقم ٧٠١٦ وقال عنه الحاکم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهُ وَالدَّهْبِيُّ فِي التَّلْخِصِ قَالَ: صَحِيحٌ

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٧/ ١٧٣) برقم ٤٠٩٧ قال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني -، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف هو الصحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ط ابن كثير (٣/ ١٣٥٣) برقم ٣٤٩٧

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٦٧) برقم ٢٠٢٣٠

يَسْعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِيَ رَجُلًا لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَئِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَمَا يَسْعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِيَ رَجُلًا كَذَابًا، وَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ أَصْبَحْتُ مُخَالَفًا لَكَ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: «صَدَقْتَ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَ {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ} [البقرة: ١٣٤]، الْآيَةُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، [ص: ١٦٩] فَإِنَّا نَأْخُذُ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] وَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا الْجُهْدُ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّكَ أَصْبَحْتَ مُخَالَفًا لِي، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخَالَفُ الرَّأْيَ، فَاقْبَلْ هَذَا الْأَمْرَ»، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ خَلَيْتَ عَنِّي وَإِلَّا لَبِيتُ مَكَانِي السَّاعَةَ، فَمَا يَسْعُكَ أَنْ تَحْبِسَ مُبَلِّغِيَا»، قَالَ: فَخَلَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### رفع الاشكال عن الاحاديث المتعارضة في طلب الامارة

قد تضافرت الادلة من السنة على النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها؛ واشتد الوعيد على طالبها، من قلة التوفيق بتركه وتخلي الله عنه في اعانتة عليها؛ الى الحسرة والندامة يوم القيامة وقد دلت الاحاديث على خطر الإمارة وأنها أمانة، وأي أمانة، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيامة، ومن الاحاديث

” اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ لِهَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ وَقَدَّرْتَهُ عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَأُبْعِضُهُ، فَكَفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ ”، قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً، فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى قُمْتُ، قَالَ: ” فَمَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وُلِيَ بَعْدَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ قَالَ: ” فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى أَحْفَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: ” أَخْصِمِ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ ”، قَالَ: ” قُلْتُ: ” لَا بَلْ مُسَلِّمٌ ”، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ، فَقُمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثٌ أَحْيَى مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: ” اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ إِلَّا وَأَنَا أَحْبُّهُ وَأَشْتَهِيهِ، فَكَفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ ”، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَهَا زَالَ يَبْكِي حَتَّى قُمْتُ”<sup>(١)</sup>

\* قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ وَهُوَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الطَّوَاوَيْسِيَّ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ سَوَّارٌ قَاضِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمُنْصُورَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ سَوَّارًا قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِهَذَا الْمَصْرِ»، يَعْنِي مِنْ قَاضٍ، ” فَاقْبَلِ الْقَضَاءَ، فَقَدْ وَلَّيْتِكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ”، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ” وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَا أَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، وَوَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَمَا

(١) المصدر نفسه (١٠ / ١٦٧) برقم ٢٠٢٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ١٦٨) برقم ٢٠٢٣٧.





تركها؛ لما خافه عليه من الضعف عنها حتى قرر عنده بمحض نصحه له في ذلك، وأنه إنما يجب له ما يجب لنفسه من الخير ودفع الضرر).<sup>(٤)</sup>

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنها يطلبان العمل فقال ( لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراهه )<sup>(٥)</sup>

-وقد جاء في حديث اخر بصيغة الاخبار لصحابته ولأتمته من بعدهم بإنكم ستحرصون على الإمارة.....: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة )<sup>(٦)</sup>

قال ابن حجر: نعم المرزعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة<sup>(٧)</sup>

قال ابن الأثير: ضرب المثل للإمارة بالمرزعة لأن الإمارة تسوق إليه المنافع وأنواع الملاذ والتفوق على الناس، فهي كالمرزعة التي يكون الرضيع معها

في ذلك ما أخرجه الامام مسلم في الصحيح عن أبي ذر انه قال: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّئَنَّ مَالَ يَتِيمٍ )<sup>(١)</sup> وَعَنهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا )<sup>(٢)</sup>

قال النووي رحمه الله: (الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ لَا سِيَّيَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الْخِزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ وَيَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ )<sup>(٣)</sup>

قال القاضي عياض: ( وفيه التشديد في الحض على البعد من هذا، لاسيما لمن يخيل فيه الضعف عن القيام بها. وواضح المعين في أن الخزي والندامة إنما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه، فيفضحه الله ويخزيه يوم القيامة، ويندم على ما فرط منه، وإلا فقد جاء في الإمام العادل من الفضل والثواب ما جاء، لكن لكثرة الحظر في أمرها وشدة العهدة، وعظم الأمانة فيها ما رغبه عنها، وزهده فيها، وحضه على

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٥)

(٥) صحيح البخاري ط ابن كثير (٢/ ٧٨٩) برقم ٢١٤٢

(٦) المصدر نفسه (٦/ ٢٦١٣) برقم ٦٧٢٩ وينظر: السنن

الكبرى للنسائي (٧/ ١٩٤) برقم ٧٧٨٨

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٦)

(١) صحيح مسلم - دار الجيل (٦/ ٧) برقم ٤٧٤٧

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٦) برقم ٤٧٤٦

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٠)



لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ وَكُلَّ بِهِ مَلَكٌ يَسُدُّهُ» (٤)

معنى الإكراه عليه أن يدعي إليه فيها، خوفاً من الوقوع في المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه، ويسدده الله؛ فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ<sup>(٥)</sup>؛ كما تقدم في المطلب الأول؛ وهذه الإشارة على فضل من أدى حقها لنين متى يكون طلبها مدوحاً وقد طلبها أنبياء ذكرهم ربنا في كتابه في مقام المدح والثناء فهذا سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾<sup>(٦)</sup> ولذلك اختلف أهل العلم في جواز سؤال الإمارة، أو القضاء أو ما أشبه ذلك من الولايات على ثلاثة أقوال، كالتالي<sup>(٧)</sup>:

#### القول الأول: الجواز

والقائلون به استدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- حين قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم،

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ١٠٣) برقم ٧٠٢١ وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٍ وَلَمْ يُجْرَأْهُ [التعليق - من تلخيص الذهبي]

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٠) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٢٧)

(٦) سورة يوسف: الآية ٥٥

(٧) ينظر: فتح الباري ١٣/ ١٢٦، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١٠. وزاد المعاد ٣/ ٥٨٢. وتفسير القرطبي ٩/ ٢١٥، وإحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٥.

في أرغد عيش، وضرب الفاطمة مثلاً للموت بعد الولاية والعزل فلا يكون أضيح حالاً من الصبي حين الفطام، لأن قطع المألوف من أشد العذاب على النفس<sup>(١)</sup>

ولقد وجه النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى عدم طلب الإمارة فقد أخرج البخاري فعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)<sup>(٢)</sup>

قال ابن حجر: وَاسْتِفَادَ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ حَرَّصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانُ<sup>(٣)</sup>

وقد علل الحديث بأن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من مشقة، وكل وال معرض للخطأ واتباع الهوى، فمن تولى أمراً ولم يكن له من الله إعانة أساء التصرف، وقد وعد ﷺ من أعطى الولاية من غير مسألة بالعون من الله عليها، وأوعد من طلبها بحجب الإعانة، وقد جاء تفسير الإعانة وعدمها في حديث أنس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١١/ ٦٠)

(٢) صحيح البخاري ط ابن كثير (٦/ ٢٦١٣) ٦٧٢٧ وينظر:

صحيح مسلم - دار الجليل (٥/ ٨٦) برقم ٤٢٩٢

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٤)



فلا بد لنا هنا من الإشارة: ان هذه الادلة وهذا النهي في عدم طلب الامارة هذا إذا كانت أمور الولايات تجري في مجراها الصحيح، وولي الأمر الأعلى يضع الرجل المناسب في المكان المناسب، أما إذا اختلفت الموازين، وأبعد الأكفاء عن مواقعهم، وقدمت الأحساب والوسائط فللاكفاء أن يطلبوا، وأن يلحوا في الطلب، وأن يكافحوا من أجل وصولهم، ففي وصولهم حينئذ مصلحة عامة، قبل أن تكون خاصة. وهذا الذي لا بد لنا من ملاحظته وفي مثل هذا السياق وهذا المجتمع وهذه المعطيات لذا طلبها سيدنا يوسف فاتى العون والتأييد من الله، وطلبها سيدنا الحسين رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين وقاتل من اجلها وقتل بسببها وقد اجمعت الامة انه صاحب حق في كل ذلك.

وهذه الأمور إنها تكون فيمن لا يكون على الحق بالقيام بها أمر به؛ كما في الحديث عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ: **بئس الشيء الامارة فقال النبي ﷺ: ( نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها فتكون عليه حسرة يوم القيامة)**(٣).

وعلى هذا يمكن حمل حديث أبي داود عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ( من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوراً

واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(١). واستدلوا كذلك بقول سيدنا يوسف عليه السلام، كما تقدم فقد سأل الولاية، والقاعدة الاصولية تقول: ( أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه)(٢).

اما القول الثاني: وهم القائلون بالتحريم. فلما تقدم من النهي عن طلبها، وان من طلبها وكل اليها؛ وانها بئست الفاطمة وغير ذلك مما تقدم؛ وانها لا تعطى من سألها؛ ولعل الحكمة في عدم تولية من سأل الولاية أن سؤالها غالباً ينشأ عن الحرص على تحصيلها؛ وما ذلك إلا لمصلحة شخصية، كثيراً ما تكون على حساب المصلحة العامة، فهو بهذا الوضع متهم، وسؤاله شبهة عدم كفاءته، ولو كان واثقاً من كفاءته لجاءته دون سؤال، ثم إن من سألها -كما قلنا- لا يعان عليها، ومن لا يعان عليها من الله لا يكون كفاً، ولا يولي غير الكفاء.

ولعل الراجع من ذلك القول الثالث وهو التفصيل:

فليس النهي عن طلبها يحمل هكذا على اطلاقه؛ ولا الجواز في طلبها معارضته للنصوص الصريحة في ذلك.

(١) سنن أبي داود ت الأرئووط (١/ ٣٩٨) برقم ٥٣١ قال الشيخ شعيب الارئووط: إسناده صحيح، رواية حماد -وهو ابن سلمة- عن سعيد الجريري -وهو ابن إياس- قبل الاختلاط. أبو العلاء- هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥٩)

(٣) المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم (٥/ ١٢٧)

برقم ٤٨٣١

فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلُه فله النار»<sup>(١)</sup>.

يمكن حمل هذا الحديث على مثل هذه الحالة، وقال الحافظ ابن حجر في الجمع بين حديث أبي هريرة وبين الاحاديث في النهي عن طلبها: «وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَهُ لَا يُعَانُ بِسَبَبِ طَلْبِهِ أَنْ لَا يَحْضُلَ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وَجِبَ أَوْ يَحْمَلُ الطَّلِبُ هُنَا عَلَى الْقَصْدِ وَهَنَا عَلَى التَّوَلِّيَةِ وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي مُقَابِلِهِ بِالْإِعَانَةِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ عَلَى عَمَلِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ سُؤَالُهُ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وِلَايَةٍ لَا تَحْلُو مِنَ الْمَشَقَّةِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ تَوَرَّطَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّلِبِ أَصْلًا بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، ويميل ابن التين إلى هذا، فيقول عن حديث الباب: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام {اجعلني على خزائن الأرض} [يوسف: ٥٥] اهـ<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا: ما ورد من النهي عن طلبها فهو إما أن يكون طلب الإمارة بدون سبب، وكذلك عند ضعف طلبها عن القيام بها كما ينبغي، وكذا من طلبها لحظ نفسه؛ وأما مع وجود السبب لطلبها، مع القدرة على القيام بها، فهذا لا يدخل في عموم النهي عن طلب الإمارة.

فبان بهذا: أن المنع من استعمال أبي ذر رضي الله عنه، هو الضعف وذلك هو المنصوص عليه من النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر - رضي الله عنه - كما تقدم في الحديث<sup>(٣)</sup>

وكذلك يكون الجمع بين حديث أبي موسى - رضي الله عنه - والذي فيه قوله ﷺ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ، وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ» (٤) وبين الأدلة الدالة على جواز طلب الإمارة، بأن من طلبها لحظ نفسه مُنْعَمٌ منها، ومن طلبها لمصلحة الناس، وكان أهلاً لها فله ذلك، وعلى ذلك يحمل قول عثمان ابن أبي العاص، عندما قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم...».

وأما حديث: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة...» والإمارة قطعاً ستكون ندامة يوم القيامة، لمن لم يعمل فيها بما هو مطلوب فعله، وهذا الحديث مطلق في كل من طلب الإمارة. وقد قيّد هذا الحديث مقيّدان، الأول: العدل في الإمارة، كما رواه الطبراني بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل»<sup>(٥)</sup>.

والمقيّد الثاني: من أخذ الإمارة بحقها، كما في حديث زيد بن ثابت: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) صحيح البخاري ط ابن كثير (٦/ ٢٦١٤) برقم ٦٧٣٠

(٥) المعجم الأوسط ٧/ ٢٦، برقم: ٦٧٤٧. قال الشيخ الألباني:

حسن، الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢٢٠، برقم: ٢٣٠٠.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٥) برقم ٣٥٧٧ قال الشيخ شعيب

الارنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة موسى بن نجدة.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٤)



موسى، إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصالحته هو فمنعه منها؛ فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله<sup>(٥)</sup>

### المبحث الثالث المنهج النبوي في اختيار الامراء

فقد كانت طرق اختيار الولاة والأمرء وعمال الدولة متنوعة وباهرة، ولقد وضع رسول الله ﷺ منهجاً عاماً لمن يتولى الإمارة؛ فإن الكفاية العلمية أو العملية ليست لازمة لصالح النفس؛ قد يكون الرجل رضي السريرة حسن الإيثار، ولكنه لا يحمل من المؤهلات المنشودة ما يجعله منتجاً في وظيفة معينة؛ ألا ترى إلى يوسف الصديق إنه لم يرشح نفسه لإدارة شؤون المال بنبوته وتقواه فحسب، بل بحفظه وعمله أيضاً قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾<sup>(٦)</sup>

وأبو ذر لما طلب الولاية لم يره الرسول ﷺ جلدًا لها؛ فحذره منها، فنصحها بالابتعاد عنها؛ خشية ضياعها، وعدم الاعتناء بها، ولا شك أن هذا منهج نبوي كريم، وقاعدة إسلامية حضارية في تولية الأمرء والولاة أصحاب الكفاءة، والبعد كل البعد عن لا

وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ قَالَ: «أَفَلَا أَوْمَرَكُمُ عَلَيْهِمْ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ، فَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا.... الحديث (٥) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٥٨٢. (٦) يوسف: ٥٥

حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة<sup>(١)</sup>. وقد قال ابن حجر بعد أن ساق حديث الحرص على الإمارة ما نصه: (بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع، يكون كمن أعطي بغير سؤال؛ لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يُغْتَفَرُ الحرص في حق من تعين عليه، لكونه يصبر واجباً عليه)<sup>(٢)</sup>.

وقد نصَّ ابن القيم، على جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، وهذا لا يناقض ما ورد في حديث أبي موسى: «إننا لن نولي على عملنا هذا من أراده»<sup>(٣)</sup> فإن هذا يختلف باختلاف السائلين، فإن الصدائي - زياد بن الحارث - سأل الرسول ﷺ أن يؤمّره على قومه خاصة وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان المقصود من هذا الطلب هو إصلاحهم ودعوتهم إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>، ورأى أن السائل الذي في حديث أبي

(١) المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم (٥/ ١٢٧) برقم ٤٨٣١  
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٦)  
(٣) تقدم ترجمته ص ١٢  
(٤) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٦٢) برقم ٥٢٨٥ ولكن الحديث الذي وقفت عليه ان النبي ﷺ هو الذي عرض عليه الامارة قبلها فلم يطلبها هو ابتداءً وهذا نصه: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَابَعْتُهُ، فَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَ جَيْشًا إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدِّ الْجَيْشَ، فَإِنَّا لَكَ بِإِسْلَامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، قَالَ: «أَفْعَلْ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَتَانِي وَقَدْ مَنَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَخَا صَدَاءِ إِنَّكَ لَطَاعٌ فِي قَوْمِكَ» قُلْتُ: بَلَى هَدَاهُمُ اللَّهُ



وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون بعده عليه الصلاة والسلام فنجد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضع شروطاً للأمرء فيقول: (لا يصلح الوالي إلا بأربع خصال، إن نقصت واحدة، لم يصلح له أمر: قوة على جمع المال من أبواب حلة، ووضع في حقه، وشدة لا جبروت فيها، ولين لا وهن فيه)<sup>(٤)</sup>.

وكان رضي الله عنه يُشدد على ضرورة اتصاف الوالي بالرحمة واللين، ومن كان غير مُتَّصِفٍ بذلك، فإنه ينزع الولاية منه؛ فقد أمر بكتابة عهد لرجل قد اختره وأراد أن يُعيَّنه، فبينما الكاتب يكتب، جاءه صبي، فجلس في حجر عمر رضي الله عنه فلاطفه، فقال الرجل: «يا أمير المؤمنين، لي عشرة أولاد مثله، ما دنا أحد منهم مني. قال عمر رضي الله عنه: فما ذنبي إن كان الله قد نزع الرحمة من قلبك، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. ثم قال: مَرَّقَ الكتاب؛ فإنه إذا لم يرحم أولاده، فكيف يرحم الرعية)<sup>(٥)</sup>.

فقد كان ذلك هو المنهج النبوي والميزان في اختيار الامراء فقدوته بذلك هو رسول الله ﷺ فإنه شدد انه ينبغي ان يكون من ولي من امر هذه الامة ان يكون بالرعية رقيقاً.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ

يصلحون لهذه المهمة، وإن كانوا من ذوي القربى والصحة.

لقد كان الرسول ﷺ يتخير أمراءه من الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والكفاية والكفاءة والجاه والسلطان ولديهم المقدرة على بعث الإيوان في قلوب من يرسلون إليهم؛ وذلك لأن مهمة هؤلاء لم تكن إدارية فقط، بل كانت مهمة دعوية تعليمية فهم يعلمون الناس الإسلام ويؤمنونهم في الصلاة؛ ويقودونهم في ميدان الجهاد؛ ومعتك السياسة.

لقد كان النبي ﷺ في اختياره لهؤلاء الأمراء يغلّب اعتبارات الكفاءة على اعتبارات السن أو الغنى أو غير ذلك. وكان النبي ﷺ لا يخضع لتأثير الضغوط، لتغيب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

ويتضح هذا من عدة حوادث، فهذا سيدنا العباس وهو عم النبي ﷺ حين طلب أن يوليه ولاية قال له النبي ﷺ بكل صراحة ووضوح: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، نَفْسٌ تُنَجِّهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا»<sup>(٢)</sup>. وطلب رجل من أصحاب النبي ﷺ عملاً فقال له النبي ﷺ: فقال (لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده)<sup>(٣)</sup>.

(١) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ١٠٥)

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ط السلفية (١٢ / ٢١٦) برقم ٣٣٢١١ وينظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١٠ / ٩٦) برقم ٢٠٧١١ وقال فيه: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سراج الملوك: الطرطوشي ص ٥٠.

(٥) ينظر: تاريخ عمر: لابن الجوزي: ص ١٠٤، ١٠٥، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب؛ لفاروق مجدلاوي: ص ٢١٢، ٢١٣.



عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ. (٤)

وقد حذر عليه الصلاة والسلام اشد التحذير ممن يتولى امر المسلمين؛ فيغشهم ولا يقوم بوظيفته كما امره سبحانه من خيانتهم او ظلمهم او عدم اعطاء حقوقهم، او يأخذ منهم ما لا يجب عليهم (٥).

فَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّتَهُ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) (٦).

قال ابن حجر رحمه الله: وَقَوْلُهُ وَهُوَ غَاشٌّ قِيدٌ لِلْفِعْلِ مَقْضُودٌ بِالذِّكْرِ يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وُلَّاهُ عَلَى عِبَادِهِ لِئَلَّا يَمُوتَ لَمْ تَنْصِبْهُ لَأَلِيغَشَّهُمْ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا قَلَبَ الْقَضِيَّةَ اسْتَحَقَّ أَنْ يُعَاقَبَ (٧)

قال ابن بطال رحمه الله: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله عليهم أو خانهم أو

أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهُ الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَجْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ (٨).

قال المناوي رحمه الله: قوله (اللهم من ولي من أمر أمتي) أمة الإجابة ولا مانع من إرادة الأعم هنا (شيئا) من الولاية كخلافة وسلطنة وقضاء وإمارة ونظارة ووصاية وغير ذلك، نكره مبالغة في الشيوخ وإرادة للتعميم (٩)

قال الامام الصنعاني رحمه الله: والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالحنو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به الله (١٠)

ان امر الامارة والقيادة ينبغي ان لا يعطى لمن سألها او حرص عليها وقد تقدم الكلام على ذلك وقد ورد في صحيح مسلم عن أبي موسى، قَالَ: دَخَلْتُ

(٤) صحيح مسلم - دار الجليل (٦ / ٦) برقم ٤٧٤٤

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٠٣)

(٦) صحيح مسلم - دار الجليل (١ / ٨٨) برقم ٢٨١

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٨)

(٨) صحيح مسلم - دار الجليل (٧ / ٦) برقم ٤٧٤٩

(٩) فيض القدير العلمية (٢ / ١٣٥)

(١٠) سبل السلام ط الباي (٤ / ١٩١)





إِنَّ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهَا خَلْقِي،  
يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّ كَانَ لِأَحَبِّهِمْ إِلَيَّ مِنْ  
بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ»<sup>(٤)</sup>

قال النووي: قوله ﷺ أنه لخلق بالامارة (اي

حقيق بها وجدير، وقد خلق لذلك)<sup>(٥)</sup>.

والامارة مسؤولة مركبة، تعالج حاجات كثيرة  
في وقت واحد وتتعامل مع امزجة ونفسيات متنوعة  
وربما تكون متناقضة، وهذا يحتاج إلى أمور أهمها:

١- نفس هادئة غير مضطربة:

أن النفس المستقرة الهادئة تساعد صاحبها  
على التفاعل في البناء مع ما يحدث من طوارئ  
ومستجدات، فتفاعلها لا يضطرها او يتجاوزها  
إلى التحول أو التهور والعصية التي تترك الامور  
وتعقلها.

٢- البسطة في الجسم والسعة في العلم:

القيام بأعمال الامارة وواجباتها يتطلب جهودا  
مستمرة، وحركة جسدية دائمة، والتفرغ لحاجات من  
هم بمعيتك يحتاج خزين كبير من الجهد والاجتهاد  
فلا يقوى عليه اداء حق التولية والامارة إلى من متعه  
الله تعالى بأعضاء سليمة قادرة على مواصلة العطاء؛  
ولهذا جعل الله تعليل اختياره لطالوت انه اوتي بسطة  
في العلم والجسم.

﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً

(٤) صحيح مسلم - دار الجيل (٧/ ١٣١) برقم ٦٣٤٦

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف

ص ٢٣٥.

ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة  
فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى -  
حرم الله عليه الجنة - أي أنفذ عليه الوعيد ولم يرض  
عنه المظلومين<sup>(١)</sup>

ومما تقدم قد اشرنا الى ما ينبغي ان يكون عليه  
الامير او القائد وولي الامر كل ذلك من الميزان  
النبوي؛ ذلك كله باعتبار الجانب الخُلقي والديني ولا  
بد لنا من الاشارة هنا الى ما ينبغي ان يكون من الناحية  
الشخصية والذاتية من القومات الاساسية التي ينبغي  
ان تتحلّى شخصية القائد او الامير وهي كالآتي:

اما على الصعيد الشخصي والنفسي فينبغي ان  
يكون على مواصفات خاصة ومن ذلك هو اختيار  
المصطفى لسيدنا اسامة<sup>(٢)</sup> بقوله «أنه لخلق بالامارة»<sup>(٣)</sup>  
وذلك لما عين رسول الله ﷺ اسامة بن زيد قائدا،

اراده ان يسير بالجيش على مؤته لأخذ ثار أبيه وجيشه،  
فقال الناس أمر غلاما حدثا على المهاجرين والانصار  
وفيهم ابو بكر وعمر رضوان الله عليهم؛ فقام رسول  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ  
تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ، يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي  
إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّ كَانَ لَخَلْقًا لَهَا، وَإِيْمُ اللَّهِ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٨)

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى  
بن زيد بن امرئ القيس بن عامر أمه أم أيمن حاضنة النبي صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ويكنى أسامة: أبا مُحَمَّد، وقيل: أَبُو زَيْد، وقيل: أَبُو  
خارجة، وهو مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبويه، وكان  
يسمى: حب رسول الله. ينظر: أسد الغابة ط العلمية (١/ ١٩٤)

(٣) ينظر: صحيح مسلم - دار الجيل (٧/ ١٣١) برقم ٦٣٤٦



مهامه على الوجه الذي يرضي ربه ويريح ضميره، أذ  
انها (الخبرة) تمثل الذخيرة الفعالة في معرفة مالات  
الامور واستشراف حدوثها وما يصاحبها من تحولات  
ومضاعفات.

أن مصادر الخبرة كثيرة ومتنوعة، ولا تقتصر  
على الممارسة الفعلية للإمارة الطويلة فقط وان كانت  
الممارسة الفعلية مهمة وعميقة، لكن عمل الانسان مع  
اصحاب الخبرات والتجارب تكسبه خبرات اضافية  
وتجارب عملية في اجادة التعامل مع ما يياثلها من  
حوادث.

#### ٤- عقل مستنير بالحكمة.

الذكاء الميداني، والعقل المستنير نعمة من نعم الله  
تعالى العزيزة التي ما رزقها الله تعالى لأهل الشأن ألا  
وعاش هو ومن حوله بنعمة وخير وبهدوء.

وقد يتوقف نجاح الاشخاص على هذه الميزة  
والخصلة. فقد تتوفر في كثير من الاحيان اغلب  
الشروط الواجب توفرها في الرجل لتولي الامارة أو  
القيادة في نفسه وخبرته وقوته إلى ان أمكانياته الفعلية  
محدودة محصورة فيما الف من وسائل واعتاد من طرق.

أن الذكاء الميداني أو العقل الوقاد هما غير الخبرة  
المتراكمة، بل هو بذرة خير يودعها الله تعالى ثم ينميها  
الانسان بعمله او بتأثير الصحة والبيئة، فالنفوس  
الراكدة والشخصيات المنكفئة والذوات الباردة التي  
لم تعتد ممارسة التفكير، يصعب عليها تكوين هذه  
الملكة عند التولي والقيادة، لذا يحتاج الصادق ذو  
الخبرة والقوة إلى مستشارين متميزين ومتخصصين

في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء  
والله واسع عليم<sup>(١)</sup>

قال الرازي رحمه الله: وَتَقْرِيرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّهُمْ  
طَعَنُوا فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِلْمُلْكِ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَلِكِ الثَّانِي: أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ أَنَّهُ  
أَهْلٌ لِلْمُلْكِ وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ وَصْفَانِ أَحَدُهُمَا:  
الْعِلْمُ وَالثَّانِي: الْقُدْرَةُ، وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً  
لِاسْتِحْقَاقِهِ الْمُلْكَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَبَيَانُهُ مِنْ  
وَجْهِ أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ مِنْ بَابِ الْكِمَالَاتِ<sup>(٢)</sup>

قال ابو بكر الطرطوشي بعد ذكر هذه الآية  
واعتراضهم: فبين سبحانه وتعالى لهم شروط الولاية  
والمالك وأنها تفتقر إلى العلم الذي به يحكم، وإلى القوة  
التي بها تنفذ الأحكام دون ما ظنه بنو إسرائيل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
الْمَلِكُ ذَا عِلْمٍ وَشَكْلٍ حَسَنٍ وَقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ فِي بَدَنِهِ  
وَنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>

قال القرطبي: فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على  
القوة وسلامة الأعضاء<sup>(٥)</sup>.

#### ٣- الخبرة المتراكمة:

تعد الخبرة المتراكمة من اهم المساعدات الرئيسة  
على نجاح القائد او الامير في الاداء واجبه واستكمال

(١) البقرة: ٢٤٧

(٢) مفاتيح الغيب (٦/ ١٤٧)

(٣) سراج الملوك (ص: ٤٢)

(٤) تفسير ابن كثير ت مجموعة (٢/ ٤٢١)

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٢٧١)



تدور من نقاشات خاصة وعامة زادته معرفة وخبرة. فهو قرار نبوي مبارك، اثبت لكل الصحابة رضي الله عنهم اكتشاف قدرات جديدة، ودماء شابة، تمارس الامارة والقيادة، وتتمتع بمميزات كثيرة تمكنها من ادارة جيش كبير فيه من فيه من القادة الكبار. لذلك فأول ما يلفت الانتباه في تعيين الأمراء أن رسول الله كان يضع صاحب الكفاءة في مكانته التي تليق به؛ من غير اعتبار للعمر ولا محسوبية ولا منسوبة لنسب إذ لم يكن الأمير من المقربين من رسول الله بقدر ما كان من المؤهلين على تولية الإمارات.

## الخاتمة

وتتضمن اهم النتائج التي توصلت اليها فأقول ومن الله التوفيق:

- الإمارة تطلق في العموم على الولاية، وقد تكون عامة أو خاصة؛ فضائل الإمارة كثيرة، لمن قام بحقها وما امره الله بها، وذلك لعظم الخير الذي يكون على يد الأمراء عموماً.

- اختلف العلماء في حكم الإمارة على أقوال ثلاثة، الجواز، والتحریم، والتفصيل؛ وقد بينا ان الراجح في ذلك هو التفصيل وذلك بالنظر الى سبب طلبها، ويختلف الحكم باختلاف طالبها، وذلك ان كان طلب الإمارة بدون سبب، وكذلك عند ضعف طالبها عن القيام بها كما ينبغي، وكذا من طلبها لحظ نفسه؛ فسؤاله مانع من توليته، وأما مع وجود السبب لطلبها، مع القدرة على القيام بها، فهذا

لتغطية النقص الحاصل في شروط التولي والنجاح. فاذا كان القائد او الامير لا يتمتع بالذكاء الميداني، وعقل راجح ولم يوفق لبطانة خير تعينه على الحق، فان عدم النجاح حليفه وهذا ما يفسر لنا عدم نجاح كثير من المخلصين والصادقين والامناء فيما اوكل لهم من مهمات.

ولو تأملنا مميزات اسامة بن زيد رضي الله عنهما وجدناه قد جمع من هذه الصفات ما يؤهله لتولي امارة جيش فيه الكثير من القيادات التي تتمتع بالسبق لهذا الدين والقيادة في هذا الميدان.

وفي ذلك قد عمل النبي ﷺ ذلك لاكتشاف القدرات من خلال زج الطاقات الشابة في الاعمال الكبيرة لتعريفهم بقدراتهم النفسية والجسدية والفكرية.

فمن الوهلة الاولى تسأل الصحابة عن امكانية وقدرة اسامه بن زيد الشاب على النجاح او التفوق في هذه المهمة الكبيرة في وقت لا يسمح بالمجازفة.

لكن رسول الله ﷺ هو اعلم بقدرات هذا الشاب فقد اكتسب اسامة بن زيد نفساً مطمئنة هادئة لعيشة قريبة من بيوت النبوة الذي هو محط الوحي المبارك، فتربت نفسه على تلك النفحات، فعاش راضياً هادئاً لم يعانى وبلاات الارتداد النفسي والانفعالات الغضبية او العصبية التي تعانى منها البيئات المتوترة والمأزومة.

أن قربه من بيت النبوة جعله يشاهد ويرى ويتأمل كيف كان النبي وكبار الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون مع الحوادث والمستجدات، وما كانت

المقرَّبين من رسول الله بقدر ما كان من المؤهلين على تولية الإمارات.

ان الأدلة الواردة في النهي عن طلب الإمارة؛

- وكان النبي ﷺ يُشدُّ على ضرورة اتصاف الوالي بالرحمة واللين وقد حذر عليه الصلاة والسلام اشد التحذير ممن يتولى امر المسلمين؛ فيغشهم ولا يقوم بوظيفته كما امره سبحانه من خيانتهم او ظلمهم او عدم اعطاء حُقُوقِهِمْ، او يَأْخُذُ مِنْهُمْ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

تتنزل في سياق اذا كانت أمور الولايات تجري في مجراها الصحيح، ووي الأمر الأعلى يضع الرجل المناسب في المكان المناسب، أما إذا اختلت الموازين، وأبعد الأكتفاء عن مواقعهم، وقدمت الأحساب والوسائط فللاكتفاء أن يطلبوا، وأن يلحوا في الطلب، وأن يكافحوا من أجل وصورهم، ففي وصورهم حينئذ مصلحة عامة، وهذا الذي لا بد لنا من ملاحظته ففي مثل هذا السياق وهذا المجتمع وهذه المعطيات لذا طلبها سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام فأتى العون والتأييد من الله سبحانه.

- اما على الصعيد الشخصي والنفسي فينبغي ان يكون الوالي او الامير على مواصفات خاصة؛ وذلك ان الامارة مسؤولية مركبة، تعالج حاجات كثيرة في وقت واحد وتتعامل مع امزجة ونفسيات متنوعة وربما تكون متناقضة، وهذا يحتاج إلى أمور أهمها: نفس هادئة غير مضطربة؛ والبسطة في الجسم والسعة في العلم؛ والخبرة المتراكمة؛ والذكاء الميداني، والعقل المستنير. وفي الختام: الله أسأل ان يكون ذلك خالصاً لوجهه الكريم؛ نافعاً لقارئيه؛ والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين...

- لقد وضع رسول الله ﷺ منهجاً عاماً لمن يتولَّى الإمارة؛ فقد يكون الرجل رضي السريرة حسن الإيثار، ولكنه لا يحمل من المؤهلات المنشودة ما يجعله متمجِّباً في وظيفة معينة؛ ألا ترى إلى يوسف الصديق إنه لم يرشح نفسه لإدارة شؤون المال بنبوته وتقواه فحسب، بل بحفظه وعمله أيضاً قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup>

## المصادر والمراجع

القران الكريم.

- لقد كان النبي ﷺ في اختياره لهؤلاء الأمراء يغلب اعتبارات الكفاءة فكان يضع صاحب الكفاءة في مكانته التي تليق به؛ من غير اعتبار للعمر ولا محسوبية ولا منسوبية لنسب إذ لم يكن الأمير من

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم.

(١) يوسف: ٥٥



- بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٢. إحياء علوم الدين / المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
٣. الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب؛ لفاروق مجدلاوي طبع في عمان / مطبعة الروائع للنشر والتوزيع ط ١ / سنة ٢٠٠٩م
٤. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم / المؤلف: أحمد عجاج كرمي / الناشر: دار السلام - القاهرة / الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة / المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود / الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٦. تاريخ عمر/ لابن الجوزي/ الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٧. تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ تحقيق: سامي بن محمد سلامة/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق/ دار ابن كثير، اليمامة
٩. الجامع لاحكام القرآن / تأليف ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ / تعليق وتخرىج الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي والدكتور محمود حامد عثمان/ دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى.
١٠. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج/ للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه أبو اسحاق الحويني الاثري/ دار ابن عفان/ الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١١. زاد المعاد في هدي خير العباد/ للإمام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ/ تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام/ تأليف محمد بن اسماعيل ابن صلاح الامير الكحلاني الصنعاني، ت ١١٨٢هـ/ مكتبة مصطفى البابي ط ٤ ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م
١٣. سراج الملوك/ المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر/ تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م
١٤. سنن ابي داود/ للإمام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي/ دار الكتاب العربي



- بيروت لبنان،  
 ١٥. سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي  
 بن موسى أبو بكر البيهقي / تحقيق: محمد عبد القادر  
 عطا / مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ -  
 ١٩٩٤ م.
١٦. سنن الترمذي / لابي عيسى محمد بن عيسى بن  
 سورة، ٢٧٩ هـ / تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرين  
 / دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٧. السنن الكبرى / وفي ذيله الجوهر النقي / أبو  
 بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر  
 النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير  
 بابن التركاني / تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية  
 الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى -  
 ١٣٤٤ هـ.
١٨. السنن الكبرى / للإمام ابي عبد الرحمن احمد بن  
 شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ / تحقيق حسن عبد المنعم  
 شليبي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١،  
 ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩. السنن الكبرى / للإمام ابي عبد الرحمن احمد بن  
 شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ / تحقيق حسن عبد المنعم  
 شليبي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١،  
 ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية  
 / لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية،  
 ت ٧٢٨ هـ / دار المعرفة.
٢١. شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح  
 صحيح مسلم بن الحجاج / للإمام أبو زكريا يحيى بن  
 شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ / دار إحياء التراث  
 العربي - بيروت / ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٢٢. شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح  
 صحيح مسلم بن الحجاج / للإمام أبو زكريا يحيى بن  
 شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ / دار إحياء التراث  
 العربي - بيروت / ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٢٣. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمِيِّ  
 إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ / المؤلف: عياض بن موسى  
 بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل  
 (المتوفى: ٥٤٤ هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسحاق عيل /  
 الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر /  
 الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٢٤. صحيح مسلم / للإمام ابي الحسين مسلم بن  
 الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ / دار الجليل  
 بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، لبنان.
٢٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته/  
 المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: المكتب  
 الإسلامي / الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،
٢٦. غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر /  
 تأليف احمد بن محمد الحموي (الحنفي) / دار الكتب  
 العلمية، بيروت - لبنان.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن  
 علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / دار  
 المعرفة بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٢٨. فتح المنعم شرح صحيح مسلم / المؤلف:



٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ تأليف:  
علي بن سلطان محمد القاري/، تحقيق: جمال عيتاني/  
دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت -  
الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٦. المستدرک علی الصحیحین/ محمد بن عبد الله أبو  
عبدالله الحاكم النيسابوري/ تحقيق: مصطفى عبد  
القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص/ دار  
الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ -  
١٩٩٠م.

٣٧. المسند للإمام احمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ/  
مؤسسة قرطبة - القاهرة / الأحاديث مزيلة بأحكام  
شعيب الأرنؤوط عليها.

٣٨. المسند/ للإمام احمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ/  
تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط/ مؤسسة الرسالة،  
بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩. المصنف في الأحاديث والآثار / المؤلف: أبو بكر  
بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن  
خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: تحقيق:  
محمد عوامة. / الناشر: المكتبة السلفية

٤٠. المعجم الأوسط/ أبو القاسم سليمان بن أحمد  
الطبراني/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد  
المحسن بن إبراهيم الحسيني/ دار الحرمين القاهرة،  
١٤١٥هـ.

٤١. المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب  
أبو القاسم الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد  
السلفي/ مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة

الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين/ الناشر: دار  
الشروق/ الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣  
هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث  
البشير النذير/ للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي/  
دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الاولى  
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ المؤلف: أبو  
محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي  
القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان  
العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: محمود بن التلاميذ  
الشنقيطي / الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان

٣١. الكسب: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن  
فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق سهيل زكار،  
دمشق، تاريخ الطبعة ١٤٠٠هـ ط: الأولى.

٣٢. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري /  
المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني  
الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ / المحقق: الشيخ  
أحمد عزو عناية / الناشر: دار إحياء التراث العربي،  
بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م  
٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن  
أبي بكر الهيثمي/ دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

٣٤. المجموع شرح المهذب/ تأليف ابي زكريا يحيى بن  
شرف النووي ت ٦٧٦هـ/ المطبعة المنيرية/ المحقق:  
دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن  
إبراهيم / دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض



الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٢. مفاتيح الغيب / المؤلف: الإمام العالم العلامة

والخبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر

التميمي الرازي الشافعي



